او على ماله الذي معه او المختلف في رحله من غاصب او سارق او الانقطاع من رفقة او كان
في سفينة ويخاف البحر فله التيمم **الخامس** مزاحمة الغير فلو انتهوا الى بير ولم يمكن الاستقاء
الا بالمناوبة وعلم ان النوبة لا ينتهي اليه الا بعد الوقت فله التيمم ولا يصبر كما في الثوب و
المقام **السادس** ان يحتاج الى الماء في الحال او في المآل لعطشه او رفيقه او حيوان محترم
فغير المحترم وهو الحربي والمرتد والخنزير وكلب العقور وساير الفواسق وما في
معناها ولو فضل الماء عن شربه وهناك آدمي محترم او حيوان محترم يموت عطشا
فلا يجوز ان يتوضأ به وعليه ان يبذل الماء ويتيمم ولكن لا يلزمه البذل مجانا ولو توضأ
بالماء ثم جمع للشرب جاز ولا يكلف بذلك **السابع** شدة البرد بحيث يخاف الهلاك
فان قدر على تسخين الماء او التدفي بالثياب او غسل بعض الاعضاء وتجفيفه ثم
البعض مع الاستيفاء لم يجز التيمم **الثامن** المرض الذي يخاف من الوضوء او
الغسل معه فوت الروح كالجدري والحصبة او فوت عضو او منفعة او مرضا مخوفا
او زيادة التألم وان لم تزد المدة او بطء البرء وان لم تزد الالم او شدة الضناء
او بقاء شين فاحش كالسواد على عضو ظاهر كالوجه وما يبدو عند المهنة وشرط انه

وفي المقام الضيق من البيت والسفينة الذي لا يمكن ان يتقدم فيه الآداء لا يصبر الى انتهاء النوبة اليه بعد الوقت بل يصلي في صورة الاولى مع التيمم وفي الثانية عاريا وفي الثالثة قاعدا على الاصح لوجوب مراعاة حرمة الوقت

السبب

٢

السبب ان يخبره بذلك طبيب مسلم بالغ عدل حاذق او يعلم ذلك بنفسه والا فلا يجوز
له التيمم ولو خاف شيئا قليلا كاثر الجدري او سوادا قليلا او شينا قبيحا على الاعضاء
الباطنة او يتألم في الحال ولا يخاف العاقبة او كان المرض يسيرا كالصداع والحمى
ونحوهما لم يجز التيمم ولو احتاج الى الجبيرة لانخلاع او كسر وتعذر نزعها للطهارة بلا
ضرر مما ذكر لم يكلف النزع ويجب امور **الاول** غسل الصحيح بقدر ما يمكن فيضع خرقة
مبلولة على جوانب الجبيرة من البشرة متقلة بها ويعصرها لينغسل ما تحتها
من الصحيح **الثاني** مسح الجبيرة بالماء مستوعبا ولا يتقدر بيوما وليلة ولا ثلثة
ايام ولياليها بل له الاستدامة الى البرء **الثالث** التيمم في الوجه واليدين متى
شاء ان كان جنبا وكفى تيمم واحد وان تعددت الجبيرة والجراحة وفي وقت غسل
العليل ان كان محدثا كالمسح ولو كانت الجراحة على عضوين فصاعدا وجب التيمم جنبا او
بعددها والبدن كعضو **الرابع** ان لا يأخذ تحت الجبيرة من الصحيح الا بقدر ما لا
بد من الاستمساك **الخامس** ان يضعها على الطهارة والا فيجب النزع والوضع على الطهر
فان تعذر تركت ووجب القضاء اذا برئ بخلاف ما لو وضعت على الطهارة حيث لم يجب

هو خروج العضو عن المفصل